المحور الثامن: الاسباب المؤثرة في الجزاء الجنائي.

الظروف المشددة و الظروف المخففة

أدى تطور قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص " إلى أن يضع المشرعون لأغلب الجرائم عقوبة ذات حدين، حدا أعلى و حدا أدنى، يحكم القاضي بقدر بينهما يتلاءم مع الجريمة المعروضة عليه و للقاضي في ذلك الحرية المطلقة غير مقيد إلا بهذين الحدين اللذين نص عليهما القانون ، فله أن يوقع الحد الأدنى أو الحد الأقصى أو أي قدر بينهما ، بحسب ما يراه مناسبا كما له أن يوقع أي عقوبة ذات حد واحد كالإعدام ، أو أي عقوبة مؤبدة ، بغير أن يكون ملزما في جميع هذه الحالات ببيان الأسباب التي تدعوا إلى ذلك غير أن السياسة الجزائية التي تهدف إلى جعله يتناسب مع الجريمة التي أرتكبها الشخص جعلت المشرع يرى وجوب تشديد العقوبة ورفعها إلى أكثر إلى حدها الأقصى المقرر للحالات العادية فنص على وجوب أو جواز تشديد عقوبة المجرم عن الحد الأقصى لعقوبة جريمته أو على فرض تدبير إضافي عليه عندما يتوفر أحد الأسباب أو الظروف التي يعتبرها موجبة الظروف المشديد أو لفرض ذلك التدبير وهذه الأسباب أو الظروف يطلق عليها اسم الأسباب أو الظروف المشددة.

الظروف القانونية المشددة التي تلحق بأركان الجريمة:

الظروف القانونية التي تلتصق بالركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي للجريمة في الجرائم المادية على سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما ولذا فإنه من المنطقى ١، نجد بعض الظروف التي تلتصق بالسلوك وأخرى تلتصق بالنتيجة

-1الظروف التي تلتصق بالسلوك:

-تتعدد الظروف التي تلتحق بالسلوك إذ يتعلق بعضها بوسيلته أو طريقة تنفيذ الجريمة أو بزمان ومكان ارتكاب النشاط الإجرامي ومحله.

-2الظروف التي تلتحق بالوسيلة:

لا يهتم المشرع عادة بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة فجريمة القتل تتم سواء بسكين أو بمسدس فلا فرق في نضر القانون بين وسيلة وأخرى ، غير أن المشرع وفي حالات قليلة يعير اهتماما بالوسيلة التي تتم بها الجريمة أحيانا ويجعلها ظرف مشددا ومثال على ذلك جريمة السم فقد رأى المشرع أن هذه الوسيلة تعد ظرفا مشددا لجريمة القتل وذلك لسهولة تنفيذها وإمكانية أثارها ومن أمثلة نذكر جريمة السرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة ويعود هذا التشديد الى سهولة تنفيذ الجريمة وعلى أنها وسيلة تشجع المجرمون على ارتكاب الجريمة ولذا وجبت عقابها ردعا للمجرمين وحماية لأموال الناس.

-3طريقة تنفيذ الجريمة:

قد اهتم المشرع بطريقة تنفيذ الجريمة في بعض الحالات وعد ذلك الى الظروف المشددة ومن صور ذلك جريمة القتل بالتعذيب المادة 262 ق عوجريمة تعذيب المختطف المادة 293 ق ع والخطف بواسطة التهديد والعنف المادة 293 مكرر ق ع وكلها ظروف تدل عن خطورة الجاني.

-4زمان ارتكاب النشاط الإجرامي:

قد يعتد المشرع بزمان معين ويعتبره بمثابة ظرف مشدد وذلك لما يحمله هذا الزمان من خطورة خاصة كارتكاب جريمة السرقة ليلا المادة 353 ق ع أو ارتكاب السرقة بعد حدوث زلزال أو حريق أو انهيار أو فيضان أو اضطراب آخر كما شدد المشرع بعض الجرائم في زمن الحرب

-5مكان ارتكاب الجريمة:

اعتد المشرع بمكان محدد يضفي عليه بحماية خاصة ويشدد من عقوبة الجريمة التي ترتكب انتهاكا لحرمته ومن أمثلة ذلك تشديد العقاب على مرتكبي جرائم السرقة التي ترتكب في الأماكن المعدة للسكن وجرائم السرقات التي تقع في الطرق العمومية وأماكن تواجد المسافرين بوجه عام.

الظروف التي تلتصق بالنتيجة:

عندما يحدد المشرع واقعة إجرامية معينة يسلط لها عقابا يتناسب مع النتيجة التي تصورها ولكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى هي أشد من النتيجة التي حددها النص في البداية. مما يستوجب أن يترتب لها عقوبة أشد وتعدو النتيجة الثانية بمثابة ظرف مشدد ومثال عن ذلك في جريمة التجمهر يعاقب المحرض بالحبس من شهر الى سنة إذا لم يحدث التجمهر أثره فإذا أحدث التجمهر أثره ترفع العقوبة من شهرين الى سنة.

03-الظروف القانونية المشددة التي تلحق بالركن المعنوي للجريمة:

يظهر الركن المعنوي للجريمة في صورتين القصد الجنائي والخطأ الغير ألعمدي وإذا كان من الصعب تصور الظروف التي تلحق بالخطأ الغير ألعمدي فهي قليلة ومثالها جريمة القتل الخطأ بحالة سكر المادة 290 ق ع فإن صورة الظروف المشددة التي تلحق بالركن المعنوي عديدة وواضحة فعلى الرغم من القول بأن القصد الجنائي لا يعرف التدرج فهو أن يوجد وإما ألا يوجد وعليه فإن أهم الظروف التي يمكن أن تزيد من جسامتها.

سبق الإصرار:

فهو نوع من التصميم والعزم على ارتكاب الجريمة وقد اعتد به المشرع في جريمة القتل في المادة 256 ق ع عن النحو التالي: " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين ففي هذه الحالة فإن المشرع لم يعتمد في تقدير جسامة الجريمة على الجانب المادي فحسب فقد أعتمد بالجسامة المعنوية للجريمة فرفع عقوبة جريمة القتل المصاحب بظرف سبق الإصرار من المؤبد الى الإعدام ويعد سبق الإصرار من الظروف

الشخصية ويؤثر على اسم الجريمة: فهي جريمة القتل ألعمدي إذا ارتكبت بقصد بسيط وتصبح القتل ألعمدي مع سبق الإصرار وترصد إذا ارتكبت مع سبق الإصرار.

الخطة المدبرة:

قد يكون سبق الإصرار على نحو خطة مدبرة يشترك فيها أكثر من شخص ، وتفيد العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة . فبعد أن عاقب المشرع كل من منع مواطن من حقه في الانتخاب لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين جاءت المادة 103 لتعاقبه من خمسة الى عشرة سنوات سجنا إذا كان المنع نتيجة الى خطة مدبرة ويأخذ حكم الخطة المدبرة الاتفاق الجنائي والمؤامرة.

مصاحبة الفعل لجناية أو كانت الجناية بهدف ارتكاب جنحة:

يعاقب المشرع القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تنفيذ جنحة وهي حالة تنبئ عن خطورة الفعل الذي يقتل لتنفيذ جنحة.

04-الظروف القانونية المشددة التي تلحق بالشخص:

يقصد بالظروف القانونية المشددة التي تلحق بالشخص تلك الظروف التي تتعلق بالشخص لصفة فيه أو لمركز يشغله أو وظيفة يمارسها والتي يأخذها القانون في اعتباره في تشديد الجزاء الجنائي المقرر في الجريمة وهي نوعان: الظروف التي تتعلق بشخص الجاني والظروف التي تتعلق بالشخص المجني عليه.

الظروف التي تتعلق بشخص الجاني:

لا يتطلب القانون لوجود النموذج الأصلي للجريمة صفة أو مركزا أو وظيفة معينة للجاني ولكن وجود بعض هذه الصفات في الجاني يشدد العقوبة المقررة للجريمة إذ يعدها بمثابة ظرف مشدد ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون في جريمة استغلال النفوذ حيث يعاقب الجاني من سنة إلى خمسة سنوات ولكن العقوبة تتضاعف إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا المادة 32 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من -2/4- الفساد أو مكافحته ويعاقب القانون على تزوير في المحررات العرفية من سنة الى خمسة سنوات ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة المادة 219 ق ع

-تشدد العقوبة في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة ومنصوص فيم 275 ق ع إذا كان الفاعل أحد أصول أو الفروع المجني عليه أو أحد الزوجين أو من يرثه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه م 276 ق ع

-تشدد عقوبة الاغتصاب إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من معلميه أو من يخدموه أو من رجال الدين المادة 337 ق ع.

- وقد يعاقب الموظف المكلف بضبط الجرائم بضعف العقوبات المنصوص عليها إذا قام هو نفسه بارتكابها 143 ق ع .

الظروف التي تتعلق بالمجني عليه:

هناك بعض الفئات الاجتماعية التي خصها المشرع بحماية خاصة نظرا لاعتبارات واقعية واجتماعية فقد خص المشرع فئة الأحداث القاصرين بحماية خاصة أوجبتها الاعتبارات الواقعية التي تستند إلى كون هذه الفئة الضعيفة قليلة الحيلة في مواجهة غدر واعتداء الأخرين. كما وإن الاعتبارات الاجتماعية أوجبت على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار الروابط القوية الواجب أن تصل الفروع بأصولهم والعكس كذلك.

-1بالنسبة للقاصرين:

-لم يحدد المشرع سنا واحدا للقاصر فنجده أحيانا يعتد بسن السادس عشر وأخرى بسن الثامنة عشر ويرفعها أحيانا الى سن التاسع عشر وهذا ليس لصالح ضباط الشرطة القضائية إذ من الأفق توحيد هذه الأعمار بسن واحد.

لقد اعتبرا المشرع أن جرائم الاعتداء على قاصر جرائم تستحق تشديد عقوبتها المادة ع 269 ق(

تشدد عقوبة جرائم العنف العمدية التي ترتكب ضد قاصر وتعاقب المادة 333 ق ع بالحبس لشهرين إلى سنتين كل من يرتكب فعلا مخلا بالحياء فإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر فإن الجانى يعاقب بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات.

-2بالنسبة للأصول:

تشدد عقوبة كل من يرتكب الجريمة ضد أصوله ، فجريمة قتل الأصول تقابلها عقوبة الإعدام وكذلك تشدد عقوبة ارتكاب العنف ضد الوالدين أو أحد الأصول الشرعيين وتتكرر صورة هذا التشديد في الكثير من النصوص.

- 3 بالنسبة للفروع:

إذا كان القانون يحمي الأصول بصورة خاصة ضد أي اعتداء من فروعهم فإن القانون يوجب على هؤلاء الأصول رعاية فروعهم الذين هم بدور هم الحق بالحماية من الاعتداءات التي تقع عليهم من أصولهم المادة 272 ق ع تشدد العقوبات إذا كان الجاني من أصول المجني عليه في أعمال العنف العمدية.

ثانيا: الظروف المخففة

مجال تطبيق الظروف المخففة:

هذا النظام أقل نجده شمولية عن ما في باقي الأنظمة التي جاء بها التشريع الجزائري: *تطبق الظروف المخففة على كافة الجرائم سواء كانت جنايات، جنح ، مخالفات *يجوز تطبيق الظروف المخففة على كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب، بالخين أو قصر ، مبتدئين أو عائدين.

*يجوز لكل الجناة الحكم منح الظروف المخففة سواء كانت من القانون العام أو استثنائية كالمحاكم العسكرية.

غير أن قاعدة تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث استبعدا صراحة تطبيق الظروف المخففة في بعض المواد وفرض قيودا على تطبيقها في مواد أخرى ، كما استبعدها القضاء في حالات معينة

استبعدا المشرع تطبيق الظروف المخففة بجرائم المخدرات وفي جرائم التهريب في حالات معينة إذ نصت المادة 22 من الأمر رقم 05/06 المتضمن قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15- 07 - 2006: " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات:

*إذا كان محرضا في ارتكاب الجريمة

*إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات الصلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبتها

*إذا استخدم العنف أو سلاح في ارتكاب الجريمة ويتعلق هذا الأمر أساس بأعوان الجمارك وأعوان الشرطة ورجال الدرك الوطني.

كما استبعدا المشرع صراحتا منح الظروف المخففة بالنسبة للغرامة والمصادرة المقررتين كجزاء للجرائم الجمركية والغرامة المقررة كجزاء للجرائم الضريبية على أساس أن مثل هذه الجزاءات ذات طابع خبائي تختلط فيها العقوبة بالتعويض وقد يلجأ المشرع إلى فرض

قيود على تطبيق الظروف المخففة كما فعلا في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث جعلا في كل الأحوال الحد الأدنى للعقوبة لا يجوز النزول عن عند تطبيق الظروف المخففة بنصها على أن العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غير قابلة للتخفيض.

آثار الظروف المخففة:

*في مواد الجنايات:

تختلق آثار منح الظروف المخففة بحسب العقوبة المقررة قانونا:

*إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام: يجوز لجهة الحكم عند منح الظروف المخففة للمتهم النزول بالعقوبة إلى عشر سنوات سجن

*إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد: يجوز لجهة الحكم عند منحها الظروف المخففة للمتهم النزول بالعقوبة إلى خمسة سنوات سجن.

*إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت (من 05 إلى 20 سنة) يجوز لجهة الحكم عند منحها الظروف المخففة للمتهم النزول بالعقوبة إلى ثلاثة سنوات حبس.

-- في كل الأحوال يجوز لجهات الحكم أن تحكم على الجاني علاوة على عقوبة الحبس المنخفضة بغرامة لا تتجاوز 100 ألف دينار جزائري فضلا عن حرمانه من الحقوق الوطنية ومنعه من الإقامة.

*في مواد الجنح:

تختلف آثار منح الظروف المخففة بحسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة قانونا:

*بالنسبة لجنحة الاختلاس المرتكبة من قبل موظف أو من في حكمه م 32 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد أو مكافحته والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات: يجوز لجهة الحكم عند منحها الظروف المخففة للمتهم النزول بالعقوبة الى سنة واحدة حبس.

*بالنسبة لباقي الجنح يجوز لجهة الحكم عند منحها الظروف المخففة للمتهم النزول بعقوبة الحبس الى يوم واحد والعقوبات المقررة بالجنح ليست على صورة واحدة وإنما هي على عدة صور وهي عموما أربعة ، وسؤال المطروح هو ما أثر تطبيق الظروف المخفف على كل منها ؟

*فقد تكون العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كما هو الحال بالنسبة لجنحة العصيان أو القذف أو السب فللقاضي في مثل هذه الحالات أن يقضي إما بالعقوبتين معا أو بإحداهما.

*وقد تكون العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة متلازمين ، كما هو الحال في غالبية الجنح كضرب والجرح ألعمدي والسرقة وخيانة الأمانة فلم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى هذه الصور فيجوز الحكم بإحدى العقوبتين ففي الجنحة السرقة البسيطة المنصوص

والمعاقب عليها في المادة 350 ق ع بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج يكون أمام القاضي خمسة اختيارات إما قررا إفادة الجاني بالظروف المخففة فإما الحكم بالحبس ليوم واحد مع غرامة وإما بالحبس وحده ليوم واحد وإما بغرامة وحدها.

*وقد تكون العقوبة المقررة هي الحبس وحده كما هو الحال بالنسبة لجنح التجمهر وأسر الأختام فالقاضي يختار بين عقوبة الجاني بالحبس ليوم واحد وبين استبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

*وقد تكون العقوبة المقررة بغرامة وحدها.

*في مواد المخالفات:

لم يميز المشرع الجزائري بالنسبة لتطبيق الظروف المخففة بين الجنح والمخالفات بحيث تطبق على هذه الأخيرة القواعد ذاتها المقررة للجنح سواء تعلق الأمر بالصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة أو تلك التي تكون فيها الحبس وحده أو الغرامة وحدها ، أما الصورة التي تكون فيها العقوبتان مقررتان معا فهي غير واردة في مجال المخالفات.

التمييز بين الظروف المشددة و الظروف المخففة:

*الظروف المشددة: هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب و هي محصورة في القانون من واجب القاضي التقيد بها و تطبيقها.

*الظروف المخففة: فهي الأخرى عناصر إضافية عند اقترانها بالجريمة تؤدي إلى تخفيف العقاب و هي غير محصورة في القانون و لا يسأل القاضي عن تطبيقها أو عدم تطبيقها.